

المبحث الثالث: حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين تحولات عميقة بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي، خاصة في مجال الإلكترونيات الدقيقة، مما أدى إلى بروز ما يعرف بالدوائر المتكاملة كأحد أهم الابتكارات الحديثة.

وقد ساهم هذا التطور في تقليص حجم الأجهزة وزيادة كفاءتها، حيث أصبحت العمليات المعقدة تتجزأ داخل مكونات صغيرة جداً. وتعتمد هذه التقنية على ترتيب عناصر إلكترونية متعددة داخل شريحة واحدة وفق تصميم هندسي دقيق، وهو ما يعرف بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أو يطلق عليها كذلك اسم أشباه الموصلات أو الشرائح الإلكترونية¹.

وتكتسي هذه التصميمات أهمية بالغة، ليس فقط من الناحية التقنية، بل أيضاً من حيث قيمتها الاقتصادية، باعتبارها نتيجة مجهود فكري واستثماري كبير كما أن سهولة نسخ هذه التصميمات أو تقليدها جعلت من الضروري توفير حماية قانونية خاصة لها، تختلف عن باقي صور الملكية الفكرية التقليدية. وقد أدى ذلك إلى ظهور اتجاه دولي يعترف بخصوصية هذه التصميمات وضرورة تنظيمها بنصوص قانونية مستقلة، وقد كانت ولايات متحدة الأمريكية أو من أقر الحماية القانونية لهاته الحقوق وتلتها اليابان التي تبنت قانون خاص مماثل لقانون و م أ. ثم الاتحاد الأوروبي، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم بدوره التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة ولو أتت متأخرة في الأمر 08/03 سنة 2003 .

وتندرج هذه الحماية ضمن إطار أوسع يهدف إلى تشجيع الابتكار وضمان المنافسة المشروعة في الأسواق التكنولوجية كما تعكس هذه الحماية مدى ارتباط القانون بالتطورات العلمية، حيث يسعى إلى مواكبتها وتوفير الآليات اللازمة لتنظيمها. ومن هذا المنطلق، أصبحت التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة تمثل مجالا مهماً للدراسة القانونية، خاصة في ظل التوسع المستمر للصناعات الرقمية وعليه، فإن الإحاطة بهذا الموضوع تقتضي التطرق إلى مفهوم هذه التصميمات وخصائصها، ثم بيان النظام القانوني الذي يحكم حمايتها.

¹ - عجة جلال، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 113

المطلب الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نظم المشرع الجزائري أحكام حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003. وقد بينت المادة 02 من هذا الأمر مفهوم كل من الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي (الطبوغرافيا). حيث عرّفت الدائرة المتكاملة بأنها منتج، في شكله النهائي أو الانتقالي، يتضمن عنصرا نشطا على الأقل، مع روابط مدمجة كلياً أو جزئياً داخل جسم أو سطح مادة، ومخصص لأداء وظيفة إلكترونية. كما عرفت التصميم الشكلي بأنه كل ترتيب ثلاثي الأبعاد لعناصر الدائرة المتكاملة، يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا، بما في ذلك الوصلات، سواء كان هذا الترتيب منفذاً أو معداً لأغراض التصنيع.

وتظهر أهمية هذه التصاميم من خلال تطبيقاتها الواسعة في الحياة اليومية، إذ نجدها في العديد من الأجهزة الإلكترونية، مثل الساعات الرقمية، والهواتف النقالة، ومكونات الحاسوب كاللوحة الأم، وغيرها من الشرائح الإلكترونية المدمجة التي أصبحت عنصراً أساسياً في مختلف التقنيات الحديثة. وتجدر الإشارة إلى أن التعريف المعتمد من قبل المشرع الجزائري يُستشف أنه مستمد من المادة 622 من التشريع الفرنسي لسنة 1987، كما يتطابق إلى حد كبير مع ما ورد في المادة 02 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. غير أن المشرع الجزائري تبنى مقاربة تقنية في صياغة التعريف، حيث ركز على الجوانب الفنية لهذه التصاميم، على حساب التحديد الدقيق للجوانب القانونية، إذ لم يبين بشكل واضح طبيعة الحق الوارد عليها ولا محله ولا نطاق الحماية القانونية المقررة لها. كما أنه ميّز بين مفهومي الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي من خلال تعريفين منفصلين، خلافاً للاتجاه الفقهي الذي يرى أن التصميم الشكلي يعد جزءاً لا يتجزأ من الدائرة المتكاملة، باعتباره يمثل البنية الثلاثية الأبعاد التي تتجسد من خلالها مكونات هذه الدائرة.²

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في التصميم الشكلي والدوائر المتكاملة

من خلال استقراء أحكام الأمر 03-08، يتضح أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الشروط الواجب توافرها لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، غير أنه يمكن استخلاص هذه الشروط ضمناً من خلال مختلف النصوص والأحكام التي تضمنها هذا الأمر، وذلك بالرجوع إلى طبيعته وأهدافه في تنظيم هذا المجال.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في مجموعة من المعايير التي يجب توافرها في التصميم حتى يستفيد من الحماية القانونية، ويمكن إجمالها فيما يلي

² - عجة جلال، الجزء الثالث، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 115

1- الأصالة والابتكار: تعتبر التصميمات الشكلية والدوائر المتكاملة أصلية إذا كانت ثمرة مجهود فكري

لمبتكره ولم تكن متداولة لدى مبتكري التصميمات الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة الآخرين³. تجدر الإشارة انه يختلف مفهوم الأصالة في مجال التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة عن مفهومها في حقوق المؤلف، إذ يُقصد بها في هذا المجال ألا يكون التصميم مستنسخا من تصميم آخر، وأن يعكس جهدا إبداعيا خاصا بمبتكره. وقد أكدت المادة 09 من الأمر 03-08 هذا المعنى، حيث يعود الحق في إيداع التصميم الشكلي إلى مبدعه، ويُقصد بالمبدع كل شخص ساهم بجهد الإبداعي في إنجاز هذا التصميم⁴.

ثانيا: الجدة: يجب ان يكون التصميم الشكلي غير مدرج بين المعارف العامة المتداولة لدى أهل هذه الصناعة وان يكون بذرة جهد فكري لصاحبه على ان يكون عند اقتران مكوناته واتصالها منتجا جديدا على الرغم من أن مكونات هذا التصميم منفصلة في حد ذاتها تقع ضمن المعارف العامة المتاحة لدى ارباب الفن الصناعي المعنى، ولقد عبر عنه المشرع في نص المادة من 03 من التشريع المعمول به " لم يكن متداولاً لدى مبتكري التصميمات الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة⁵.

تجدر الإشارة إلى أن شرط الجدة المطلوب لحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة هو جدّة نسبية وليس جدة مطلقة، إذ يمكن اعتبار التصميم جديداً حتى وإن وُجد له نظير من حيث الشكل الخارجي. فالعبرة لا تقوم على التشابه الشكلي فحسب، بل على مدى الاختلاف من حيث الخصائص التقنية، كالتصغير في الحجم وتحسين الأداء، بما يسمح بنقل الشحنات الكهربائية بكفاءة أعلى وسرعة أكبر، وهو ما يضيفي على التصميم طابعاً ابتكارياً يستوجب الحماية القانونية⁶.

ثالثا: قابلية التطبيق الصناعي: بمعنى ان يكون قابلا للتصنيع او للتطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها ، مثل التصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة او المدياع، وهو ما عبر عنه المشرع في نص المادة 2/2 من الامر 08/03 " .. المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع "

³- ينظر الى نص المادة 03 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

⁴- عجة جيلالي، الجزء الثالث المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 134

⁵- ليندة رقيق، مرجع سابق، ص 282.

⁶- عجة الجاللي، الجزء الثالث، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 135.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

نظم المشرع إجراءات الإيداع والتسجيل والنشر بأحكام مواد الباب الثالث من الأمر المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة نوردها في مايلي:

أولاً: من له الحق في الإيداع

أوجبت المادة 09 و 13 من التشريع المذكور أن من له الحق في إيداع تصميم الشكلي هو مبدع هذا التصميم نفسه ويتقدم بطلب الى المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. كما أجازت نفس المادة لذوي الحقوق المبدع في حالة عدم تمكنه من القيام ذلك بنفسه مباشرة ومن خلال أحكام المادة المذكورة أعلاه عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالتسليم كما هو الشأن بالنسبة لبراءة الاختراع او العلامات والرسوم والنماذج الصناعية. قد يشترك شخصان او أكثر في انجاز اختراع جماعي وذلك بفضل مجهوداتهم المشتركة فيتوصلون والحالة هذه إلى ابتكار تصميم شكل جديد فتثبت لهم ملكية التصميم على وجه الاشتراك ويصبح لهم الحق أن يوضع التصميم او ان يصدر باسمهم جميعا وهذا تبقى لنص المادة 09.⁷

ثانياً التسجيل ونشر التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

1- التسجيل: يقصد بالتسجيل تلك العملية التي تقوم بها المصلحة المختصة المعهد الوطني للملكية الصناعية " مصلحة التصميمات الشكلية" تختص هذه الأخيرة بمسك سجل خاص تذكر فيه الأعمال المنصوص عليها في القانون والمتعلقة ببيانات التسجيل والبيانات والمعلومات المتعلقة بالتصميم الشكلي وكل ما تشترطه النصوص التنظيمية اللاحقة.

تجدر الإشارة ان التسجيل يختلف عن الإيداع وكما سبقت الإشارة فان عملية تتضمن تسليم الملف اما التسجيل فهو الإجراء الذي يقوم به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قيد التصميم الشكلي في السجل المخصص للغرض بعد قبول الملف الذي استوفى الشروط المطلوبة.

2- النشر: نصت المادة 18 من التشريع المعمول به ان تتم عملية اطلاق الجمهور على التصميم الشكلي عن طريق الشهر من خلال النشره الرسمي للملكية الصناعية ويشمل النشر كل البيانات المقيدة في السجل الخاص بالتصميمات الشكلية ومن بين هذه البيانات على سبيل المثال اسم ولقب المودع وعنوانه.

3- تاريخ سريان الحماية: تبدأ مدة سريان الحماية التي اقرها المشرع في أحكام نصوص التشريع 03-08 الساري المفعول المتعلق للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، بالنسبة للتصميم الشكلي ابتداء من تاريخ إيداع طلب تسجيل الإيداع المطلوبة من اليوم والتاريخ المقيدان بالسجل المخصص لعملية الإيداع لدى الجهة المختصة.

⁷ - فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص228

وقد تبدأ مدة حمايه طبقا لأحكام نص المادة السابعة من اول استغلال تجاري لهذا التصميم وفي اي مكان من العالم.، وفي هذه الحالة يستطيع المودع نفسه كصاحب الحق في الحماية او من طرف الغير اذا كان ذلك الاستغلال التجاري للتصميم الشكل قد تم بموافقة أن يستفيد من تلك الحماية ولو لم تسبقها عملية طلب ايداع التسجيل التي تسبق عادة عملية الاستغلال وترتيب الحقوق وذلك على الأكثر في حدود سنتين ابتداء من تاريخ الذي بدا فيه الاستغلال على الأكثر.

ثالثا: سحب التصميم الشكلي والتنازل عنه

1- السحب قد يقوم المودع بإيداع طلب حمايه التصميم الشكلي وفقا للتشريع رقم 03-08 مستجمعا القانون والتنظيم المعمول به من بيانات ومستندات ووصف وقبل قيام المصلحة المختصة بتسجيل طلب المعني يظهر لهذا الأخير العدول عن مشروعه والتوقف عن تكملة الاجراءات المتبقية في هذا الشأن نصت المادة 20 من التشريع المعمول به بجواز سحب ايداع التصميم الشكل قبل تسجيله.

2- التنازل يجوز التنازل على التصميم الشكلي الى الغير كلياً او جزئياً بعد صدوره صحيح من ادارة المعهد الوطني للملكية الصناعية وقد يكون هذا التنازل بعوض او بغير عوض.

3- بطلان التصميم الشكلي: حددت المادة 26 من التشريع حالات بطلان التصميم الشكلي والظاهر ان هذه الحالات جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال:

- كون التصميم الشكل الوارد ذكره تحديدا في المادة الثالثة السابق الذكر غير قابل للحماية.
- تتمثل في كون الإيداع لم يتم في الأجل المحدد في المادة الثانية أعلاه.

المطلب الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المستثناة من الحماية

نصت المادة 06 من الأمر 03-08 على مجموعة من الحالات التي لا تشملها الحماية القانونية المقررة للتصاميم الشكلية، وذلك على سبيل الحصر، وهي كما يلي⁸:

- لا تمتد الحماية إلى نسخ التصميم الشكلي المحمي إذا كان ذلك لأغراض شخصية أو لأهداف علمية، كالبحث أو التحليل أو التقييم أو التعليم.
- لا تعد مخالفة إدماج تصميم شكلي جديد داخل دائرة متكاملة، متى كان هذا التصميم ناتجا عن تحليل أو تقييم سابق، بشرط أن يتمتع هذا التصميم الجديد بالأصالة وفقاً لما تقرره النصوص القانونية، أو أن يكون الإدماج لأغراض البحث والتعليم.
- لا تقوم الحماية بالنسبة للأفعال المتعلقة بتصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة، إذا كان هذا الأخير قد تم وضعه في السوق من قبل صاحب الحق أو بموافقة (مبدأ الاستنفاد).

⁸ - يراجع نص المادة 06 من الامر 03/08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

- لا يُسأل الشخص عن الأفعال التي يقوم بها على تصميم منسوخ بطريقة غير مشروعة، إذا ثبت أنه كان حسن النية، أي لم يكن على علم، ولم يكن لديه سبب معقول للعلم، بعدم مشروعية النسخ عند اقتناء المنتج.
- لا تشمل الحماية كذلك الأفعال التي تتم على تصميم شكلي أصلي مماثل، تم التوصل إليه من قبل الغير بصفة مستقلة، دون تقليد أو نقل.

المطلب الرابع: الحماية القانونية للتصاميم الشكلية

وعلى نفس المنوال المنتهج فيما سبق بالنسبة للحماية المقررة لموضوعات الملكية الصناعية الأخرى، فإن الحماية المتعلقة بتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة تتمثل في حماية داخلية بنوعها الجزائي والمدني و يطلق عليها عادة المصطلح الحماية الوطنية و بجانبها الحماية الدولية

الفرع الأول: الحماية الوطنية

أولاً: الحماية الجزائرية: نصت المادة 35 من التشريع الساري العمل به في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الامر 08/03 انه " يعد كل مساس بحقوق مالك مودع التصميم شكلي كما هو محدد في المادتين خمس وستة على جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية.."

وحتى تثبت جنحة التقليد بالنسبة للرسوم الشكلية يجب ان يتحقق:

- أن يكون تصميم الشكل محل الحماية مسجلاً
 - أن يحصل تقليد الرسم الشكل المودع
 - أن يعتمد المقلد أحداث تقليد التصميم الشكلي
- أما بالنسبة للعقوبة التي حددتها المادة 36 فهي الحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من مليونين و 500 ألف دينار الى 10 ملايين دينار او بإحدى العقوبتين فقط.

وتبقى لي نص المادة 36 الفقرة الثانية والمادة 37 من التشريع المعمول به فإنه يجوز ان يحكم الى جانب العقوبات المذكورة بتعليق الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة او يحكم بنشره في إحدى الجرائد التي تراها المحكمة المناسبة ويتم نشر الحكم بكامله او نشر ملخص منه و ان تكون مصاريف النشر على عاتق المتهم كما يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة بالمنتجات محل الجريمة ووضعها خارج التداول التجاري وكذلك بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصناعتها وهي عقوبات تكميلية.⁹

ثانياً: الحماية عن طريق الدعوى المدنية: يجوز لصاحب التصميم الشكلي رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة لطلب تعويض الضرر اللاحق بسبب تقليد التصميم الشكلي وتطبق والحالة هذه الأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية والدعوى ترفع من صاحب التصميم الشكلي او من المرخص له قانوناً ضد من قام بالتقليد.

⁹- فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 248

الفرع الثاني: الحماية الدولية

يتمتع صاحب التصميم الشكلي بحماية دولية بمقتضى اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة المؤرخة في 26 مايو 1989 تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية مضافة إليها ما تضمنته اتفاقية التريبس التي انتقت من الاتفاقية المذكورة ماله علاقة بالتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة من حيث نطاقها ومن حيث استثناءات من الحقوق الممنوحة او المقررة لأصحاب التصميمات الشكلية بالنسبة للترخيص وأخيرا مدة الحماية.